وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره ان لم يكن فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضو او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ~~به فلو خالف~~ ويتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه هـ

وثانيها يحرم على من ذكر قراءة القرآن في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن ولمن به حدث اكبر اجراء القرآن على قلبه والنظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه

مضطر

مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئا ولا ان توطأ الحائض او النفساء اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمها

فصل في احكام الغسل

وفرائض الغسل ولو مسنونا ثلاثة اشيا على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا بغسله عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفا لهما بغسلة وهو المذهب الاول النية لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا او رفع حدث الحيض ان كانت حائضا او لتوطأ كما في الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضيته تعليلهم الحاق في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح نية احدهما بالاخر وبه جزم

قوله وبه جزم في البيان واعتمده بحثا الرملي واتباعه هـ

Copyright © King Saud University